جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٣٤ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الخميس ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ الموافق (١٩ يونية سنة ٢٠٢٥ م)	**السنة** **١٩٨هـ**

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠
بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد فى الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن بعض الإيضاحات المرافقة لنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المعتمدة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتابى نائب وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج رقمى ٣٥٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ و(٤٢) المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٩ بشأن مقترحات وثيقة تأمين نقل جثامين المصريين بالخارج ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للخبرة الاكتوارية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٩ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخـــارج المرافقة لهذا القرار، وعلى أن تتولى المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج إداراتهـــا وفقًا لنظامها الأساسى .

(المادة الثانية)

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليـــه بعاليـــه، وكذا أى قرار يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج، وعلى جميع الجهات المعنية الالتـــزام بـــه ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

نموذج

وثيقة التأميـن من الحـوادث الشخصيـة

للمصريين العاملين بالخارج

المقدمة

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه فى جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل أو جواز السفر، والمقدمة للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـ"المجمعة") والتى تعتبر أساسًا للتعاقد وجزاء متممًا لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين .

تتعهد المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة للمؤمن عليه فى حالة إصابته بعجز كلى مستديم وبقاؤه على قيد الحياة ، أو للورثة الشرعيين فى حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقًا لما هو مبين فيما بعد، وذلك نتيجة حادث فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده العجز الكلى المستديم أو الوفاة، كما تشمل التغطية تكاليف تجهيز ونقل وشحن الجثمان إلى أرض الوطن ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها المجمعة، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها ، وذلك طبقًا للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة .

الشروط العامة

البند الأول

الحالات التى يشملها التأمين

أولا- العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث :

فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم بسبب حادث، تلتزم المجمعة بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغ التأمين المذكور فى جدول الوثيقة وقدره ٢٥٠ ألف جنيه مصرى (مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى فقط) ، بشرط أن يثبت العجز خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث .

وفى هذه الحالة لا يستحق للمؤمن عليه أى مبالغ أخرى حتى لو توفى بعد حصوله على التعويض المستحق عن العجز الكلى المستديم .

ويعتبر العجز كلى مستديم فى الحالات الآتية :

١- فقد إبصار العينين نهائيًا .
٢- فقد الذراعين أو اليدين .
٣- فقد الساقين أو القدمين .
٤- فقد ذراع وساق .
٥- فقد ذراع وقدم .
٦- فقد يد وساق .
٧- فقد يد وقدم .
٨- الشلل التام .

ويشترط لتغطية العجز الكلى المستديم ما يلى :

١- أن يكون العجز ناتجًا عن حادث .

٢- ثبوت العجز نهائيًا بناء على تقارير طبية من الجهات الطبية الحكومية فى مصر أو دولة العمل أو الإقامة، على أن تكون معتمدة من السفارة المصرية بهذه الدولة .

٣- يعتبر عجز العضو- كله أو بعضه – عجزًا مطلقًا نهائيًا عن أداء وظيفته فى حكم العضو المفقود .

٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق عن العجز الكلى المستديم والمبلغ المستحق عن الوفاة .

ثانياً - حالات الوفاة:

(أ) فى حالة الوفاة الطبيعية : تدفع المجمعة التكلفة الفعلية لنقل الجثمان فقط بما لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى لا غير) .

أما فى حالة الدفن بالخارج فتلتزم المجمعة بسداد ما يعادل تكلفة نقل الجثمان من الدولة التى حدثت فيها الوفاة إلى مصر استرشادًا بالتعويضات الفعلية التى تم سدادها لنقل الجثمان فى نفس العام .

ويقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان .

(ب) فى حالة الوفاة بحادث (خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث) : تدفع المجمعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقًا للمستندات التى تقدم للمجمعة ، ثم يوزع باقى المبلغ على الورثة الشرعيين طبقًا لإعلام الوراثة الذى يتم تقديمه للمجمعة فى حالة عدم تحديد مستفيدين ، على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أحد المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط فى جميع الحالات التى يشملها التأمين ألا يقل عمر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث عن ١٨ سنة ، ولا يزيد عن ٧٠ سنة .

البند الثانى

الاستثناءات

لا تغطى هذه الوثيقة حالات العجز الكلى المستديم وحالات الوفاة التى تنشأ عن أى من الحالات الآتية :

١- الحرب أو الغزو أو أى عمل أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان .

٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

٣- السفر على الطائرات الحربية .

٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا نتج عن مرض أفقده إرادته ، أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .

٥- تكاليف العلاج الطبى الناتج عن مرض أو حادث .

٦- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

٧- الحوادث التى تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية .

٨- الحالات التى تكون قد وقعت قبل تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة .

البند الثالث

الحد الأقصى لمبلغ التأمين

فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات العجز الكلى المستديم والوفاة ونقل الجثمان .

البند الرابع

الإخطارات

(أ) جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى المجمعة يجب أن تكون كتابة ، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكترونى .

(ب) لا تكون المجمعة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن عليه بموعد انتهاء مدة الوثيقة ، ولا تكون أيضًا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناءً على طلب المؤمن عليه ، وتأكد ذلك كتابة من قبل المجمعة .

البند الخامس

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :

١- إخطار المجمعة فورًا بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث ، عن طريق ما يلى :

رقم الهاتف : ٢٠٢٢١٢٤١٢٢٠+

البريد الالكترونى : claim@epti-egypt.org

٢- أن يقدم للمجمعة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالحادث .

وإذا لم يقم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها ، سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ، ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند السادس

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث المجمعة المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن المجمعة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

(ب) مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .

(ج) ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث ، أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية .

البند السابع

الحلول فى الحقوق

للمجمعة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها ، بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

ويكون لورثة المؤمن عليه حق الرجوع على المتسبب فى الحادث ، فيما يزيد عن ذلك .

البند الثامن

المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند التاسع

التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٦) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين المقيمين بالخارج

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة :	.....	
اسم المؤمن عليه :	.....	
عنوانه بمصر :	.....	رقم التليفون : .....
رقم جواز سفر :	.....	تاريخ انتهاء جواز السفر: .....
رقم بطاقة الرقم القومى :	.....	
المهنة أو النشاط :	.....	
دولة الإقامة :	.....	
مدة التأمين :	من: / /	إلى : / /
الحد الأقصى لمبلغ التأمين	٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف جنيه مصرى فقط لا غير)	
الحدود الجغرافية:	جميع أنحاء العالم ما عدا جمهورية مصر العربية	
المستفيدون هم الورثة الشرعيون ما لم ينص على خلاف ذلك		
الاسم	رقم التليفون	العنوان
احتساب قسط التأمين		
العملة	جنيه مصرى	
صافى القسط		
نصف الدمغة النسبية		
الضريبة النوعية		
رسم الإشراف والرقابة		
مقابل مراجعة واعتماد الوثائق		
صندوق ضمان حملة الوثائق		
مصاريف الإصدار		
الإجمالى :		

مرفق الشروط العامة للوثيقة

تاريخ ووقت الإصدار: / / ٠٠:٠٠ صباحًا

تم الإصدار بواسطة :

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٩٢٨/ ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥/٦/٢٢ –٥١٤